

WIPO/GRTKF/IC/27/5

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 22 يناير 2014

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة السابعة والعشرون

جنيف، من 24 مارس إلى 4 أبريل 2014

حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد

وثيقة من إعداد الأمانة

1. ناقشت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة) في دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة في جنيف في الفترة من 15 إلى 24 يوليو 2013 جميع وثائق العمل والوثائق الإعلامية التي أعدت لتلك الدورة، ولا سيما الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/4. وعلى أساس تلك الوثائق والتعليقات المعرب عنها في الجلسة العامة، أعدت اللجنة نصاً آخر بعنوان "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد الصيغة المعدلة 2 (Rev.2)". وعند اختتام الدورة في 24 يوليو 2013، أحالت اللجنة ذلك النص تحت الرمز WIPO/GRTKF/IC/25/7 إلى الجمعية العامة لليوبو المنعقدة في سبتمبر 2013 وفقاً لولاية اللجنة الواردة في الوثيقة WO/GA/40/7 وبرنامج عملها لعام 2013 الوارد في الوثيقة WO/GA/41/18.
2. وقدم نص الوثيقة "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد الصيغة المعدلة 2 (Rev.2)" إلى الجمعية العامة لليوبو لعام 2013 في المرفق جيم للوثيقة WO/GA/43/14.
3. ووافقت الجمعية العامة لليوبو في 2013 على أن تواصل اللجنة "تسريع عملها، بانفتاح والتزام تام، بخصوص المفاوضات المستندة إلى النصوص بهدف التوصل إلى اتفاق حول نص صك قانوني دولي (نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي" وقررت الجمعية العامة أن يكون عمل اللجنة "مستنداً إلى ما أنجزته من عمل وتستخدم [اللجنة] جميع وثائق عمل الليوبو، بما في ذلك الوثائق WIPO/GRTKF/IC/25/5 و WIPO/GRTKF/IC/25/6 و WIPO/GRTKF/IC/25/7، لتكون أساس عمل اللجنة فيما يخص المفاوضات المستندة إلى النصوص، إضافة إلى أية مساهمات نصية من الأعضاء." وقررت الجمعية كذلك أن تتناول الدورة السابعة عشرة أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

4. ويرد في مرفق هذه الوثيقة نص الوثيقة "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد" كما هو وارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/7.

5. إن اللجنة مدعوة إلى استعراض الوثيقة الواردة في المرفق والتعليق عليها قصد وضع صيغة معدلة لها.

[يلي ذلك المرفق]

حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد

الأهداف

1. تزويد [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والدول] / [المستفيدين] بالوسائل [القانونية والعملية/المناسبة]، [بما فيها تدابير الإنفاذ الفعالة والميسرة/ العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق]، بغرض:

[1. بديل: تزويد المستفيدين بتدابير فعالة قد تشمل وسائل قانونية وعملية، بغرض:]

أ. [منع] [التملك غير المشروع] لأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي [وتحويراتها] [وسوء استخدامها/استخدامها بطريقة مسيئة وضارة]؛

ب. مراقبة الطرق التي تُستخدم بها أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي [وتحويراتها] خارج السياق التقليدي والعرفي [وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع المتأتية من استخدامها]، حسب الاقتضاء.

2. [منع/استبعاد] [منح] حقوق الملكية الفكرية [المكتسبة بدون تصريح/ بطريقة غير مناسبة] فيما يخص أشكال التعبير الثقافي التقليدي [وتحويراتها]، و[منع/استبعاد] ممارستها و[إنفاذها].

3. [تشجيع/تيسير الحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث] أو غيرها من الأعمال المنصفة [والتبادل الثقافي] [بشروط متفق عليها تكون منصفة وعادلة] [ورهن الموافقة المسبقة المستنيرة والحرّة] [للشعوب] [الأصلية] [والجماعات المحلية] و[الأمم/المستفيدين].

4. حماية/صون [ومكافأة] النشاط الإبداعي [والابتكاري] [الثقافي] القائم على أشكال التعبير الثقافي التقليدي [للشعوب] [الأصلية] و[الجماعات المحلية] و[الأمم/المستفيدين].

4. بديل: حماية ومكافأة النشاط الإبداعي والابتكاري للشعوب الأصلية و[الجماعات المحلية] من أجل أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي.

5. [تأمين] الحقوق [التي سبق وأن اكتسبها الغير]/[الاعتراف بها] و[تأمين/كفالة] اليقين القانوني [وملك عام وافر وميسر].

المبادئ / الأهداف / [الديباجة]

6. [إقراراً]/[الإقرار] بأن التراث الثقافي [للشعوب] [الأصلية] و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين يكتسي قيمة جوهرية، بما فيها قيمة اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وعلمية وفكرية وتجارية وتعليمية.

7. و[استرشاداً]/[الاسترشاد] بالتطلعات [والأماني] التي تعبّر عنها مباشرة [الشعوب] [الأصلية] و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين، واحترام حقوقها في ظل القانون الوطني والدولي، والإسهام في تحقيق الرخاء والتنمية الاقتصادية والثقافية والبيئية والاجتماعية المستدامة لتلك [الشعوب] و[الجماعات] [والأمم] / المستفيدين.

8. و[تسليماً]/[التسليم] بأن الثقافات التقليدية والفولكلور تشكل أطراً للابتكار والإبداع تعود بمنافع على [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين، وعلى البشرية جمعاء.

9. و[إقراراً]/[الإقرار] بأهمية تشجيع احترام الثقافات التقليدية والفولكلور واحترام كرامة [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين التي تقي أشكال التعبير عن تلك الثقافات وذلك الفولكلور وتحافظ عليها، واحترام سلامتها الثقافية وقيمتها الفلسفية والفكرية والروحية.
10. و[احتراماً لـ]/[احترام] استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتطويرها وتبادلها وتناقلها بشكل متواصل داخل الجماعات وفيما بينها وفقاً للأعراف القائمة.
11. و[إسهاماً]/[الإسهام] في تعزيز وحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي، [وحقوق المستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي].
12. و[إقراراً]/[الإقرار] بأهمية وقاية وصون البيئة التي تنشأ فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتُحفظ فيها، بما يعود بمنافع مباشرة على [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين، وعلى البشرية عموماً.
13. و[إقراراً]/[الإقرار] بأهمية تعزيز اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين من جهة، والأوساط الأكاديمية والتجارية والحكومية والتعليمية وغيرها من أوساط مستخدمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي من جهة أخرى.

[المادة 1]

موضوع الحماية

الخيار 1

تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي

1. أشكال التعبير الثقافي التقليدي هي أي أشكال ملموسة و/أو غير ملموسة، أو أية تشكيلة منها، للتعبير [الفني والأدبي]،

البديل 1: التي [تجسّد فيها] الثقافة [والمعرفة] التقليدية

البديل 2: التي [تدل على] الثقافة [والمعرفة] التقليدية

وتكون مشتركة بين الأجيال⁵/من جيل إلى جيل وفيما بين الأجيال، مثل ما يلي دون الاقتصار على ذلك: أشكال التعبير اللفظي والشفهي¹، [وأشكال التعبير الموسيقي والصوتي]²، [وأشكال التعبير بالحركة]³، وأشكال التعبير الملموس⁴، [وتحويلات لتلك الأشكال من التعبير].

معايير الأهلية

2. تمتد الحماية إلى أي تعبير ثقافي تقليدي يكون:

(أ) [نتاج النشاط الفكري الإبداعي] للمستفيدين؛

(ب) [و/أو] [مميزا لهويتهم الثقافية والاجتماعية أو نتاجا فريدا لها]/[مرتبطا بها]؛

(ج) [و/أو] [ملكاً لهم] و/أو محافظاً عليه و/أو مستخدماً و/أو مطوراً كجزء من الهوية الثقافية أو الاجتماعية

[أو التراث]، للمستفيدين كما هم معروفون في المادة 2.

3. يتعين/ينبغي تحديد المصطلحات المستخدمة لتسمية الموضوع المحمي وفقاً للقانون الوطني ووفقاً للقانون الإقليمي عند الاقتضاء.

[الخيار 2]

1. لأغراض هذا الصك، تشمل "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" أي شكل من أشكال التعبير [الإبداعي أو غيره من التعبير الروحي] أو الملموس أو غير الملموس، أو الجمع بينها، مثل اللفظي والشفهي¹، والموسيقى والصوتي²، والتعبير بالحركة³، والملموس والمادي⁴ [وتحويلاتهما]، أيما كان الشكل الذي تعبّر فيه أو تتجلى فيه أو تجسّد فيه، وتكون:

(أ) مشتركة بين الأجيال⁵ و/أو متناقلة من جيل إلى جيل؛

(ب) ومميّزة للثقافة التقليدية أو المعرفة التقليدية أو التراث التقليدي للمستفيدين و/أو مرتبطة بها؛

(ج) ومحافظاً عليها أو مستخدمة أو مطورة كجزء من ثقافتهم الجماعية أو هويتهم الاجتماعية.

2. يجوز أن تكون المصطلحات المستخدمة لتسمية الموضوع المحمي محدّدة وفقاً للقانون الوطني ووفقاً للقانون الإقليمي عند الاقتضاء.

¹ [مثل الحكايات والملاحم والأساطير والحكايات الشعبية والشعر والأحاديث وغيرها من أشكال السرد؛ والكلمات والإشارات والأسماء والرموز].

² [مثل الأغاني والإيقاعات والمعزوفات الموسيقية والأصوات المعبّرة عن طقوس].

³ [مثل الرقصات وأعمال المهرجان والعروض المسرحية والشعائر والطقوس والطقوس في أماكن مقدّسة والمسيرات والألعاب والألعاب الرياضية التقليدية

وعروض الدمى وغيرها من أوجه الأداء، سواء مثبتة أو غير مثبتة].

⁴ [مثل أشكال التعبير المادي للفنون والصناعات الحرفية والأقنعة أو الأزياء الخاصة بالعروض والسجاد المصنوع يدوياً والهندسة المعمارية والأشكال الروحية

الملموسة والأماكن المقدّسة].

⁵ "المشتركة بين الأجيال" تشمل النقل من جيل إلى جيل أو فيما بين الأجيال.

[المادة 2]

المستفيدون من الحماية

الخيار 1

1. [[الشعوب الأصلية] أو [الجماعات المحلية] الأصلية [أو الأمم] التي [تملك و/أو تحافظ على و/أو تستخدم و/أو تطوّر أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي كجزء من ثقافتها الجماعية أو هويتها الاجتماعية] هم المستفيدون من الحماية فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المذكورة وكما هي معرّفة في المادة 1 [أو هيئة يعرّفها التشريع الوطني على أنها من المستفيدين].
2. [في حال كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي غير منسوبة بالتحديد إلى أو غير مقتصرة على [الد/شعب] [الد/أصلي] أو [الجماعة الد/محلّية] التي [تملكها و/أو تحافظ عليها و/أو تستخدمها و/أو تطوّرها] [و/أو] استحال [تحديد] [الشعب] [الأصلي] أو [الجماعة المحلية الأصلية] التي تملكها أو تستخدمها أو تطوّرها، فإنه يجوز [للدول الأعضاء]/[للأطراف المتعاقدة] أن تعرّف [أية] هيئة وطنية بصفتها مستفيدا بموجب التشريع الوطني].

الخيار 2

1. المستفيدون من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي كما هي معرّفة في المادة 1 هم [الشعوب] [الأصلية] [والجماعات المحلية]، أو حسب ما يحدده القانون الوطني.
2. [في حال كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي كما هي معرّفة في المادة 1 غير منسوبة بالتحديد إلى أو غير مقتصرة على [الد/شعب] [الد/أصلي] أو [الجماعة الد/محلّية]، أو استحال تحديد [الشعب] [الأصلي] أو الجماعية التي استحدثتها، فإنه يجوز للأطراف المتعاقدة أن تحدّد أية هيئة وطنية يعرّفها التشريع الوطني على أنها مستفيد].

[المادة 3]

نطاق الحماية

[الخيار 1]

يتعين/ينبغي أن تكون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يتعلق بأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي، على نحو ما ورد في المادتين 1 و2، مصادرة بطريقة معقولة ومتوازنة حسب ما يكون مناسباً وطبقاً للقانون الوطني.]

[الخيار 2]

يتعين إتاحة تدابير قانونية أو إدارية أو سياسية مناسبة وفعالة من أجل صون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين بما في ذلك ما يلي ودون الاقتصار على ذلك:

(أ) التمتع بالحقوق الجماعية الاستثنائية والثابتة في التصريح للغير ومنعهم من استخدام أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي ومن استغلالها؛

(ب) منع أي كشف أو تثبيت أو استغلال آخر دون تصريح لأشكال التعبير الثقافي التقليدي [السرية]؛

(ج) الاعتراف بالمستفيدين كمصدر لأشكال التعبير الثقافي التقليدي إلا إذا استحال ذلك؛

(د) منع الاستخدام أو التغيير الذي يحرف أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو يشوهها أو يسيء إليها أو يضر بها أو ينتقص من أهميتها الثقافية لدى المستفيدين؛

(هـ) الحماية من أي استخدام مخالف للحقيقة أو مضلل لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم.]

⁶ يشمل الاستخدام ما يلي: التثبيت والنسخ والأداء العلني والترجمة أو التحويل والإتاحة أو النقل إلى الجمهور والتوزيع وأي استخدام لأغراض تجارية خلاف استخدامها التقليدي واكتساب حقوق الملكية الفكرية أو ممارستها.

[المادة 4

إدارة الحقوق/المصالح

الخيار 1 (دمج الخيارات الموجودة)

1. بناء على طلب من المستفيدين، يجوز

البديل 1: لإدارة مختصة (إقليمية أو وطنية أو محلية)
البديل 2: لإدارة وطنية مختصة

في حدود ما يصرح به المستفيدون ووفقاً:

البديل 1: لإجراءات المستفيدين التقليدية في اتخاذ القرار والتنظيم
البديل 2: للمواثيق والمفاهيم والقوانين والممارسات العرفية
البديل 3: للقانون الوطني
البديل 4: للإجراءات الوطنية
البديل 5: للقانون الدولي

أن تضطلع بالمهام التالية (دون الاقتصار عليها):

(أ) أداء مهام التوعية والتثقيف وإسداء المشورة والإرشاد؛

(ب) ورصد أوجه استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي لضمان استخدامها العادل والمناسب؛

(ج) ومنح التراخيص؛

(د) وجمع الفوائد النقدية أو غير النقدية المحصلة من استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وإتاحتها للمستفيدين [للحفاظ على أشكال التعبير الثقافي التقليدي]؛

(هـ) ووضع معايير لتحديد أية منافع نقدية أو غير نقدية؛

(و) وتقديم المساعدة في أية مفاوضات بشأن استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وفي تكوين الكفاءات؛

(ز) [وإذا نص القانون الوطني على ذلك، يجوز للإدارة، بالتشاور مع المستفيدين وبموافقتهم حيثما أمكن، إدارة الحقوق المتعلقة بتعبير ثقافي تقليدي يستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 1 وليس منسوبا بالتحديد إلى جماعة ما]

[2]. يتعين/ينبغي أن تخضع إدارة الجوانب المالية للحقوق للشفافية فيما يتعلق بمصادر المبالغ المحصلة وقدرها والنفقات، إن وجدت، اللازمة لإدارة الحقوق وتوزيع المبالغ المالية على المستفيدين].

الخيار 2 (خيار مختصر)

بناء على طلب من المستفيدين، يجوز لإدارة مختصة، في حدود ما يصرح به المستفيدون وبما يعود عليهم بمنفعة مباشرة، أن تساعد على إدارة حقوق/مصالح المستفيدين بموجب هذا [الصك].

[المادة 5]

الاستثناءات والتقييدات

1. يتعين/ينبغي ألا تكون تدابير حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي مقيدة لما يقوم به المستفيدون من إبداع واستخدام عرفي ونقل وتبادل وتطوير في مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي كما هو محدد بموجب القوانين والممارسات العرفية [بما يتماشى والقوانين الوطنية للأطراف المتعاقدة/الدول الأعضاء/الأعضاء حسب الاقتضاء].

2. ويتعين/ينبغي أن تمتد التقييدات على الحماية فقط إلى أوجه استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي خارج عضوية الجماعة المستفيدة أو خارج السياق التقليدي [أو] الثقافي.

3. يجوز للأطراف المتعاقدة/الدول الأعضاء/الأعضاء أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة وفقا للقانون الوطني، شريطة أن [تكون تلك التقييدات والاستثناءات]:

(أ) مقتصرة على بعض الحالات الخاصة؛

(ب) [لا] [تعارض] مع [الاستخدام] العادي للتعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين؛

(ج) [لا تلحق] ضررا بلا مبرر بالمصالح المشروعة للمستفيدين؛

(د) [تضمن أن] [استخدام] أشكال التعبير الثقافي التقليدي:

"1" لا يسيء إلى المستفيدين أو يلحق الضرر بهم؛

"2" ويعترف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛

"3" [ويتوافق مع الممارسة المنصفة.]]

4. لا يتعين/ينبغي السماح بالأفعال التالية، سواء كان مسموحا بها في المادة 5(3) أو لا، [إلا] بالموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة للمستفيدين]:

(أ) استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية هدفها صون التراث الثقافي، بما في ذلك لأغراض الصون والعرض والبحث والتمثيل والتنقيف؛

(ب) [وإبداع] مصنف أصلي يكون مستلهما أو مستعارا من أشكال التعبير الثقافي التقليدي].

5. [[باستثناء حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية من الكشف]، وفي حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني بشأن المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف أو الإشارات والرموز المحمية بموجب قانون العلامات التجارية، لا يتعين/ينبغي حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي].

المادة 6

مدة الحماية

الخيار 1:

1. يتعين/ينبغي أن تستمر حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي ما دامت تلك الأشكال تفي بمعايير الحماية المنصوص عليها في المادة 1 من هذه الأحكام؛

2. والحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من أي تحريف أو تشويه أو تغيير آخر أو تعدد مباشر بهدف الإساءة بها أو بسمعة المستفيدين أو المنطقة التي تنتمي إليها أو بصورتها، يتعين/ينبغي أن تستمر لأجل غير محدد.

الخيار 2:

1. فيما يتعلق بالجوانب المادية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي على الأقل، يتعين/ينبغي أن تدوم حمايتها لفترة زمنية محدودة.

المادة 7

الشروط الشكلية

[كبدأ عام]، يتعين/ينبغي ألا تخضع حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأي شروط شكلية.

[المادة 8

العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق/المصالح

1. (الخيار 1): يتعين/ينبغي إتاحة التدابير المناسبة وفقا للقانون الوطني لضمان تطبيق هذا الصك، بما في ذلك تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية لمنع الإضرار، عن قصد أو عن إهمال، بالمصالح المادية و/أو المعنوية للمستفيدين، على أن تكون كافية لتشكيل وسيلة للردع.
1. (الخيار 2): يتعين/ينبغي إتاحة آليات للإنفاذ وتسوية المنازعات [وتدابير حدودية] وعقوبات وجزاءات، ومنها الجزاءات الجنائية والمدنية، تكون ميسرة ومناسبة وكافية في حال خرق الحماية المكفولة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي.
2. يتعين/ينبغي أن تخضع سبل الانتصاف لصون الحماية الممنوحة بناء على هذا الصك للقانون الوطني للبلد الذي يطالب فيه بالحماية.
3. [في حال نشأت منازعة فيما بين المستفيدين أو بين المستفيدين ومستخدمي تعبير ثقافي تقليدي، يتعين/ينبغي أن يحق لكل طرف أن يجيل القضية إلى آلية بديلة مستقلة لتسوية المنازعات تكون معترفا بها في القانون الدولي و/أو الوطني.⁷]]

[المادة 9

التدابير الانتقالية

1. تطبق هذه الأحكام على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 1 عند دخول الأحكام حيز النفاذ.

الخيار 1

2. يتعين/ينبغي للدولة أن تضمن التدابير اللازمة التي تكفل الحقوق المعترف بها بموجب القانون الوطني والتي سبق أن اكتسبها الغير.

الخيار 2

2. يتعين/ينبغي تكييف الأفعال المستمرة بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي بدأت قبل دخول هذه الأحكام حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي تنظمها الأحكام بطريقة مختلفة، لتتماشى مع الأحكام، في غضون فترة معقولة بعد دخولها حيز النفاذ، شريطة احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير المؤهلين وفقا للفقرة 3.

3. وفيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تكتسي أهمية خاصة للجماعات المعنية التي لديها حقوق فيها والتي تكون قد أخرجت عن نطاق تحكّم تلك الجماعات، يتعين/ينبغي أن يكون لتلك الجماعات الحق في استرجاع تلك الأشكال.

[المادة 10

التماشي مع الإطار القانوني العام

خيار مفتوح (دمج الخيارين 1 و 2)

يتعين/ينبغي أن تراعي الحماية بموجب هذا الصك الصكوك الدولية الأخرى، ومنها تلك التي تتناول الملكية الفكرية والتراث الثقافي، وأن تعمل بالتوافق معها.]

[المادة 11]

المعاملة الوطنية

يتعين/ينبغي أن تكون الحقوق والمنافع المتأتية من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي بموجب التدابير أو القوانين الوطنية التي تضع هذه الأحكام الدولية محل نفاذ متاحة لجميع المستفيدين المؤهلين، من مواطنين أو مقيمين في بلد/طرف متعاقد/دولة عضو/عضو بعينه كما هو محدد بموجب الواجبات أو الالتزامات الدولية. ويتعين/ينبغي أن يتمتع المستفيدون الأجانب الأهل بالحقوق والمنافع نفسها التي يتمتع بها المستفيدون من مواطني البلد/الطرف المتعاقد/الدولة العضو/العضو الذي تنح في الحماية، وكذلك الحقوق والمنافع الممنوحة خصيصا بموجب هذه الأحكام الدولية.]

[المادة 12]

التعاون عبر الحدود

في الحالات التي تقع فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي في أقاليم أطراف متعاقدة/دول أعضاء/أعضاء مختلفة، يتعين/ينبغي أن تتعاون تلك الأطراف المتعاقدة/الدول الأعضاء/الأعضاء على معالجة حالات أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تقع خارج الحدود.]

[نهاية المرفق والوثيقة]